

خصائص القاعدة القانونية: (مميزات القاعدة القانونية):

تتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وتتميز بأنها قاعدة مجردة وعامة، كما أنها قاعدة ملزمة للأفراد.

أولاً: القاعدة القانونية هي قاعدة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع:

- (1) - إن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك يأتري بها الأفراد للقيام أو الإمتناع عن سلوك معين، فهي قاعدة تقويمية لسلوك الفرد في الجماعة فلا حاجة لقواعد قانونية إذا كان الشخص يعيش وحده مثل: «روبنسون كروزو» الذي عاش في جزيرة معزولة لفترة من الزمن فلا يتصور هنا وجود قواعد تحكم سلوكه إتجاه الآخرين.
 - (2) - إن القواعد القانونية سابقة على وجود الدولة فقد وجدت بعد وجود تجمع معين مثل الجماعات الأسرية، ويرى الأستاذ «سمير عبد السيد تناغو» أنه: «من غير المقبول القول بأن القانون قد وجد قبل تواجد الدولة ولكن الجماعات البدائية غير المنتظمة التي لا تأخذ شكل الدولة لا يحكمها القانون وإن وجدت فيها قواعد التقاليد أو الدين أو العادات الإجتماعية».
- ويمكن الرد على هذا القول أن القانون ليس مصدره التشريع فقط لهذا فإنه يوجد تجمع معين يحكمه العرف، وهو قواعد قانونية، أما التشريع فهو الذي يتطلب وجود مجتمع منظم في شكل دولة ذات سيادة ويكون لها سلطة إجبار الأفراد على إطاعة أحكام القانون.

- (3) - وإذا كان القانون يهتم بسلوك الفرد داخل المجتمع فهو يهتم بالسلوك الخارجي للشخص سواء في علاقة الأفراد ببعضهم البعض أو في علاقة الأفراد بالسلطة، فلا بد لتطبيق أحكام القانون أن يكون سلوك الشخص قد إتخذ مسلكاً خارجياً أما مجرد الشعور أو النية فلا يعتد بها القانون إلا إذا إقترنت بعمل خارجي، فتختلف عقوبة القتل العمدي عن عقوبة القتل الخطأ وذلك بسبب توافر القصد لدى مرتكب جريمة القتل عمداً.

علاقة أو صلة القاعدة القانونية بالقواعد الإجتماعية الأخرى: (قواعد السلوك الأخرى):

بما أن القاعدة القانونية تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فإنها ليست الوحيدة التي تهدف إلى تحقيق ذلك بل هناك قواعد أخرى تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وهي قواعد اجتماعية تتمثل في: قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد، ولذلك فسندقوم بالمقارنة بين القاعدة القانونية وهذه القواعد الإجتماعية وذلك كالآتي:

أولاً: القواعد القانونية وقواعد الدين: إن الدين هو مجموعة الأحكام والأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع

السمائية والتي يلتزم بها الناس حرصاً منهم من غضب الله وعقابه.

أوجه التشابه بين القواعد القانونية وقواعد الدين:

- 1- كلاهما تخاطب الإنسان بنفس الطريقة وهي بتكليفه بإتباع سلوك معين وذلك بتحديد ماله من حقوق وما عليه من واجبات (الأمر والنهي).
- 2- كلاهما تمتاز بأنها عامة ومجردة وذلك لكونها تخاطب جميع الناس وتخطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم (أي بأسمائهم وألقابهم) وهي لا تأخذ بعين الاعتبار الإعتبارات الذاتية أو الشخصية التي تتصل بإنسان معين دون غيره.
- 3- كلاهما ملزمة ومقرنة بجزاء.

أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الدين:

- 1- **من حيث المجال أو النطاق:** إن قواعد الدين تقوم بتنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقته أو واجب الإنسان اتجاه نفسه ثم علاقته أو واجبه نحو غيره من الناس، بينما تنظم القواعد القانونية علاقة الإنسان أو واجباته نحو غيره من الناس فقط. وبالتالي يكون مجال الدين أوسع من مجال القانون.
- 2- **من حيث الغاية أو الهدف:** إن الدين يسعى إلى ترسيخ المعتقدات والمثاليات ويحرص على نظافة النفس البشرية وسموها، والغاية من الدين هي سعادة الإنسان التي تتمثل في إرضاء الخالق وإرضاء الضمير حيث ينظم الدين سلوك الإنسان بالنظر إلى عواقب هذا السلوك على الفرد اتجاه الله عز وجل ونحو نفسه وغيره من الناس فالعبرة بما تتطوي عليه نفس الإنسان من خير وصدق وثقة وأمن... إلخ. لذلك فإن الدين لا يكتف بالسلوك الخارجي للفرد بل تكون العبرة بنظافة النفس البشرية أي نظافة النوايا والنفس، فالدين يخاطب الضمائر والنفوس فيروضها بالأخلاق ويهذبها بالعبادة فتكون العبرة بما يكمن في الضمير وبما تتطوي عليه النفس لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...".
- أما الغاية من القانون فهي غاية نفعية إجتماعية وذلك لكونه يهدف إلى تحقيق العدل من خلال توفير الأمن والاستقرار والنظام في المجتمع فهو يهدف إلى إقامة نظام الحياة في المجتمع وترقيتها، ولذلك فإن القانون يهتم ويكتفي بالسلوك الخارجي للفرد متجاهلا نواياه أساسا أي أن كون الشخص شريرا أو له نوايا خبيثة فهذه الحالات لا تهم القانون لأن ما هو بداخل النفس لا يؤثر في نظام المجتمع فلا يحتاج حينئذ إلى تنظيم. فالغاية من القانون هي غاية إجتماعية وليست غاية فردية.
- مثال:** إن تنظيم حركة المرور بموجب قانون المرور لكونه يؤثر على النظام العام فالعبرة هنا بالمنفعة الجماعية التي تضمن الأمن والاستقرار في المجتمع، أما ما يعني الشخص لوحده دون غيره من الناس فإن القانون لا يهتم به فمثلا عندما يستهلك الشخص الخمر في بيته فهو بالتأكيد يضر نفسه ولكن بما أنه لا يمس بنظام المجتمع فإن القانون لا يهتم به، وأما إذا كان استهلاك الشخص للخمر في مكان عمومي فإنه يمس بسكينة المواطنين لذلك نجد أن القانون يمنع السكر العلني.
- مثال آخر:** كل من القانون والدين يحرم القتل والسرقة ولكن الغرض من هذا التحريم يختلف بالنسبة لكل منهما: فالقانون يحرم القتل أو السرقة نظرا لما يترتب على مثل هذه الأفعال من مساس بأمن وإستقرار المجتمع كما يؤدي إلى الفوضى، أما الدين فإنه يحرم القتل والسرقة لكون هذه الأفعال تعتبر من الرذائل أولا وقبل كل شيء.
- 3- **من حيث الجزاء:** إن الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة قانونية هو جزاء مادي دنيوي، توقعه السلطة العامة بالقوة الجبرية، بينما الجزاء في القاعدة الدينية هو جزاء أخروي يتمثل في العذاب في الآخرة.

4- إن القواعد القانونية تمتاز بخاصية المرونة أي هي مرنة بمعنى تختلف باختلاف المكان وتتطور بتطور الزمان، بينما قواعد الدين فهي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان أي أنها لا تختلف من مكان إلى مكان آخر ولا تتطور بتطور الزمان.

ملاحظة هامة:

علاقة القاعدة القانونية بقواعد الدين = يعتبر الدين مصدر من مصادر القاعدة القانونية وذلك على وجه الخصوص في المسائل الآتية: الميراث- الزواج- الوصية- الوقف- الولاية على المال.

ثانيا: القواعد القانونية وقواعد الأخلاق: الأخلاق هي مجموعة من المبادئ التي تشارك في تكوين المثل العليا التي يجب أن يكون عليها سلوك الأفراد في المجتمع ويعتقد الناس أنها ملزمة لهم ويجب احترامها وإلا استحق من يخالفها سخط المجتمع وإستنكاره.

أمثلة عن قواعد الأخلاق:

القواعد التي تحت على التعاون مثل إقامة العدل والإحسان وفعل الخير كمساعدة الفقراء والضعفاء والوفاء بالعهد. القواعد التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، والقواعد التي توجب بأن يحب الإنسان لغيره ما يحب لنفسه. القواعد التي تدعو إلى التضحية والإيثار على النفس.

أوجه التشابه بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق:

- 1- كل من القواعد القانونية وقواعد الأخلاق تمتاز بأنها عامة ومجردة فهي تخاطب كل أفراد المجتمع وبصفاتهم وليس بذواتهم (أي بأسمائهم وبألقابهم).
- 2- تهدف كلاهما إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.
- 3- قواعد الأخلاق هي ملزمة وتقترن بجزاء يقع على من يخالفها كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية.
- 4- كل منهما تمتاز بأنها مرنة أي تختلف من مكان إلى مكان آخر وتتطور بتطور الزمان.
- 5- إن كل شخص يعلم بأنه لا يجب قتل الغير ولا الإضرار به كما أنه يجب أن لا يسرق فهذه القواعد هي قواعد أخلاقية ويلاحظ أن القانون قد تضمنها كذلك.
- 6- إذا كان القانون لا يولي للنوايا والمقاصد اعتبار فإنه قد يوليها عناية إذا صاحبت هذه النوايا أعمال أو سلوك خارجية مثل الغش والتدليس والتعسف في استعمال الحق.
- 7- إن للقانون صلة بالأخلاق إذ أن كثيرا من القواعد القانونية تقوم على أساس أخلاقي ومثال ذلك: القانون يمنع الإعتداء على النفس أو العرض أو المال، كما أنه يبطل العقد إذا كان سببه غير مشروع أي مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وما الآداب العامة إلا الأخلاق الإجتماعية أي السائدة في مجتمع معين، أي أن: الآداب العامة = هي الأخلاق السائدة في مجتمع معين، كما قد يهتم القانون بتنظيم مسائل خاصة بمساعدة الآخرين مثل: نظرية الميسرة أي أساسها هو منح القاضي أجلا للمدين من أجل الوفاء بديونه حسب الظروف.

أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق:

- 1- **من حيث النوايا:** قواعد الأخلاق تبتغي المثالية والكمال للإنسان في المجتمع فهي تهتم بالنوايا والبواعث الداخلية التي تكمن في النفس البشرية عندما يقوم الإنسان بفعل معين ولا تكتفي بالحكم على التصرفات الظاهرة للأفراد أما القواعد القانونية فهي لا تهتم بالنوايا والبواعث الداخلية بقدر اهتمامها بالسلوك الخارجي للأفراد لأنها تهدف إلى تحقيق الإستقرار في المجتمع غير أن القانون نجده في بعض الحالات يهتم بالنوايا والمقاصد وذلك لمعرفة الدوافع التي أدت بالإنسان إلى إتباع السلوك الخارجي الذي جاء مخالفا لقاعدة من قواعده.
- 2- **من حيث الغاية أو الهدف:** إنَّ قواعد الأخلاق تهدف إلى الإرتقاء بالعقل البشري إلى المثالية وبالإنسان إلى الكمال بينما يهدف القانون إلى المحافظة على النظام والإستقرار في المجتمع، فالأخلاق تهتم بالعلاقة الداخلية للإنسان وواجب الإنسان نحو نفسه والإرتقاء به إلى الكمال.
- 3- **من حيث التحديد والوضوح:** إن القاعدة القانونية تتميز بأنها واضحة ومحددة بحيث يسهل على الأفراد الإلمام بها ومعرفتها بسهولة وكذلك تطبيقها بينما قواعد الأخلاق فهي ليست واضحة كوضوح قواعد القانون لأنها مجرد أحاسيس داخلية مستقرة في ضمير الأفراد وقد لا تتفق هذه الأحاسيس الداخلية للأفراد كل على إنفراد مع شعور الكافة أي وجود تعارض بين القاعدة العامة التي يعبر عنها شعور الجماعة.
- 4- **من حيث الجزاء:** إنَّ جزاء مخالفة القاعدة القانونية هو جزاء مادي توقَّعه السلطة العامة على كل من يخالفها ولو بإستعمال القوة إن لزم الأمر ذلك مثل: الحبس، الغرامة، الحجز على أموال المدين...إلخ، أما جزاء مخالفة قواعد الأخلاق فهو جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير وإستنكار المجتمع أي دون وجود سلطة عامة تجبر الأفراد على إحترام هذه القاعدة الخلقية.
- 5- **من حيث المجال أو النطاق:** قد يستقلَّ القانون أو ينفرد بتنظيم بعض المسائل التي لها أثر كبير في تنظيم المجتمع دون أن يتأثر بقواعد الأخلاق في المجتمع مثل: القوانين التي تبيح الربا رغم أنَّ قواعد الأخلاق تتعارض مع إباحتها مثل القانون المدني المصري والفرنسي علما أنَّ القانون الجزائري لا يبيح الربا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والتي تعبر مصدر من مصادر القانون المدني الجزائري وكذلك القواعد القانونية التي تنظم مسائل الضرائب وقوانين المرور حيث يستقلَّ القانون وينفرد بتنظيمها دون مراعاة لقواعد الأخلاق.
- غير أنَّ هناك مجالات أخرى تنفرد الأخلاق وحدها بتنظيمها مثل: القواعد الخلقية التي تحثَّ على الإحسان والبر بالفقراء والصدق والعفة أو تلك التي تحثَّ على الإبتعاد عن النفاق.
- كما أنَّ القانون قد يلتقي مع الأخلاق ويشترك معها في تنظيم الكثير من المسائل ومن بينها: الأخلاق تحرم الإعتداء على الغير وكذا القانون نجد أنه يجرم مثل هذا الفعل أو الإعتداء سواء كان عن طريق القتل أو الجرح أو الإعتداء على العرض أو المال، كذلك نجد أنَّ الأخلاق تحثَّ على الوفاء بالعهد والقانون أيضا يوجب الوفاء بالإلتزام.

ملاحظة هامة: علاقة القواعد القانونية بقواعد الأخلاق:

- إن الصلة بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق هي صلة وثيقة وذلك لكون القانون يأخذ كثيرا من أحكامه من قواعد الأخلاق أي أن القانون يستمد بعض صفات الأخلاق في أحكامه.
- كما أن المجال المشترك بين القانون والأخلاق نجده يتسع كلما تطوّر المجتمع لأن تدخل القانون يؤدي إلى رفع مستوى بعض الواجبات الخلقية إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة ومثال ذلك: " القاعدة التي تمنع صاحب الحق من التّعسف في استعمال حقّه" فهذه القاعدة كانت مجرد قاعدة خلقية ولكن مع تطوّر المجتمع تدخل المشرع ورفعها إلى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة بفرض جزاء يجبر الأفراد على إحترامها وذلك من خلال نص المادة " 41" من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: القواعد القانونية وقواعد العادات والتقاليد والمجاملات: إن قواعد العادات والتقاليد والمجاملات هي

قواعد سلوك في المجتمع تواتر الناس على إتباعها فتعتبر من تقاليد هذا المجتمع، ويحرص الناس على إتباعها في علاقاتهم أو في ملبسهم، وهي: "قواعد تنشأ في المجتمع دون إرادة واعية بل تعود عليها الناس بصفة تلقائية إلى أن يتم التخلي عنها نهائيا لمخالفتها للمنطق أو المعايير المعاصرة".

أمثلة عن قواعد العادات والتقاليد والمجاملات:

رد التحية والسلام، التعزية في المصائب والكوارث، التهنئة في الأفراح والمناسبات السعيدة، التعود على لبس ملابس موحدة بين أفراد المجتمع، إحترام الصغير للكبير، تقديم الهدايا. فهذه كلها تنشأ بين أفراد المجتمع وتشارك في تنظيم سلوك الأفراد فيه وتزيد من الألفة والمحبة والتعاون بينهم وهي قواعد يأتزمون بها لأنها تنظم سلوكهم ونشاطهم وعلاقاتهم ببعضهم البعض، فهي بالتالي قواعد إجتماعية ملزمة للأفراد وعند مخالفتهم لها فإنهم يخضعون لجزاء معين.

أوجه التشابه بين القواعد القانونية وقواعد العادات والتقاليد والمجاملات:

- كلاهما تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد العادات والتقاليد والمجاملات:

- 1- **من حيث الهدف:** إن الهدف من القاعدة القانونية هو تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع بينما الهدف من قواعد العادات والتقاليد والمجاملات هو تحقيق غايات عرضية تفرضها التقاليد الموجودة بحيث لا يؤدي عدم إتباعها أو عدم مراعاتها إلى إنقاص أو اضطراب للنظام في المجتمع.
- 2- **من حيث الجزاء:** إن الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة قانونية هو جزاء مادي توقعه السلطة العامة والتي قد تجبر الأفراد على إحترام القواعد القانونية بينما الجزاء المترتب على مخالفة قواعد العادات والتقاليد والمجاملات هو جزاء معنوي يتمثل في إستتكار الجماعة أو الناس كما أن السلطة العامة لا تجبر الأفراد على إحترام هذه القواعد.
- 3- **إن قواعد العادات والتقاليد والمجاملات هي قواعد غير مستقرة** لكونها تختلف من منطقة إلى منطقة أخرى.

ملاحظة هامة: علاقة القواعد القانونية بقواعد العادات والتقاليد والمجاملات:

قد ترتقي قواعد العادات والتقاليد والمجاملات إلى مصاف القواعد القانونية متى وجدت الجماعة نفسها أنها في حاجة إليها ومثال ذلك: أن قوانين بعض الدول تقضي بضرورة تخلي الشباب عن أماكنهم للشيوخ في وسائل المواصلات العامة ففي هذه الحالة يصبح الأمر متعلقا بقاعدة قانونية يجب إحترامها حتى ولو بإستعمال القوة إن استلزم الأمر ذلك وليس بقاعدة من قواعد العادات والتقاليد والمجاملات كما كانت عليه من قبل.

ثانيا: القاعدة القانونية هي قاعدة مجردة وعامة:

1- مفهوم خاصية التجريد والعمومية:

- إن المقصود بخاصية المجردة: « هي أن تخاطب القاعدة الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم (أي لا تخاطبهم بأسمائهم وألقابهم)»، ومثال ذلك: نص المادة «40» من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة».

- فتطبق القاعدة القانونية على كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة وكان غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية، فالنص هنا جاء بصفة مجردة إذ ينطبق على جميع من تتوفر فيه هذه الصفات المذكورة أي هي لا توجه إلى شخص بذاته.

- كما يقصد بخاصية المجردة أيضا: « هي أن تطبق القاعدة على الوقائع بشروطها أي إذا توافرت فيها شروط معينة ولا تطبق على واقعة معينة بذاتها»، ومثال ذلك: نص المادة «124» من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: « كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

- ومعنى ذلك أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض وذلك دون تحديد للشخص مرتكب الخطأ ولا للضرر فإذا توافرت شروط الواقعة من خطأ وضرر ترتب عليها التعويض.

فالعلاقة الموجودة بين التجريد والعمومية هي كالاتي:

التجريد = صفة من صفات القاعدة القانونية ← أما العمومية = فهي الأثر المترتب على التجريد

أي أن: القاعدة القانونية إذا كانت عامة فإنها حتما تكون مجردة.

ملاحظة هامة: إن التجريد والعمومية هما وجهان لخاصية واحدة، بحيث أن القاعدة القانونية تكون مجردة عند نشأتها فتصبح بعد ذلك عامة عند تطبيقها.

فتكون العمومية: «عند تطبيق القاعدة القانونية في العمل حيث يسري حكمها على كل من يتوافر الفرض في شأنه».

- كما أن القاعدة القانونية تبقى مجردة وعامة حتى ولو خاطبت فئة معينة من الناس بشرط أن تخاطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم(أي لا تخاطبهم بأسمائهم وألقابهم): إن القول بأن القاعدة القانونية هي قاعدة مجردة وعامة لا يعني أنها يجب أن تخاطب جميع الناس المتواجدين في مجتمع معين بل إن القاعدة القانونية قد تخاطب فئة معينة من الناس ولكن بشرط أن تخاطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم مثل: فئة الأطباء، فئة المحامين، فئة المحضرين القضائيين، فئة المهندسين، فئة الموثقين، فئة التجار، فئة الأساتذة، فئة الطلبة... إلخ، وذلك لأن هذه القواعد لا تخاطب هؤلاء الأشخاص بذواتهم(أي لا تخاطبهم بأسمائهم وألقابهم) بل تخاطبهم بصفاتهم.

- كما أن القاعدة القانونية تبقى مجردة وعامة حتى ولو خاطبت شخص واحد بشرط أن تخاطبه بصفته وليس بذاته(أي لا تخاطبه بإسمه ولقبه): إن القول بأن القاعدة القانونية هي قاعدة مجردة وعامة لا يعني أنها يجب أن تخاطب جميع الناس المتواجدين في مجتمع معين بل إن القاعدة القانونية قد تخاطب شخص واحد من الناس ولكن بشرط أن تخاطبه بصفته وليس بذاته مثل: رئيس الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة «73» من دستور سنة 1996 التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك لأن هذه القاعدة لا تخاطب الشخص بذاته(أي لا تخاطبه بإسمه ولقبه) بل إنها تخاطبه بصفته فهي تخاطب الشاغلين لهذا المنصب في الحاضر أو في المستقبل.

(2)- النتائج المترتبة على خاصية التجريد والعمومية: يترتب على كون القاعدة القانونية مجردة وعامة النتائج الآتية:

(1)- تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون دون التحيز لشخص معين، لكن السعي لتحقيق المساواة يؤدي إلى الأخذ بعين الاعتبار بأغلبية الناس إذ أنه لا يمكن للمشرع مراعاة كل حالة على حدة مما قد يضر بفئات معينة، لكن القانون يهدف كما سبق الذكر إلى تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت القاعدة مجردة وعامة تخاطب جميع الناس المتواجدين في المجتمع إذا توفرت فيهم الشروط أو الصفات المطلوبة لتطبيق القاعدة القانونية.

(2)- إن اعتبار القواعد القانونية مجردة وعامة يسهل تطبيقها لأن الأشخاص يحترمون بسهولة القواعد إذا كانت تنطبق على الجميع.

(3)- إن خاصية التجريد والعمومية تحقق غاية عملية وذلك لأنه من المستحيل عمليا إصدار قرارات فردية تنظم سلوك كل شخص على حدة.

ثالثا: القاعدة القانونية هي قاعدة ملزمة:

(1)- ضرورة الجزاء بالنسبة للقاعدة القانونية:

(أ)- إن خاصية الإلزام تعتبر من أهم خصائص القاعدة القانونية فلكي يلتزم الأفراد بإحترام القواعد القانونية لا بد أن تقترن بجزاء، وهذا الجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية.

(ب)- ولقد كان الجزاء موجودا في المجتمعات القديمة إلا أنه كان غير منظم بقواعد قانونية، بل كان أساسه هو الإنتقام الفردي للشخص المجني عليه أي الضحية أو لأسرته أو لعشيرته ضد الجاني أي المجرم أو على أسرته أو على عشيرته، ولقد كان الإنتقام والثأر ضروريا بل كان من العار والعييب عدم الأخذ بالثأر.

(ج) - ولكن حاليا لم يبق من هذا الحق الخاص في توقيع الجزاء إلا حالات معدودة مثل: حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال، ولكن بالرغم من كونه جزاءا خاصا فإن القانون ينظمه ولا يسمح به إلا في حالة الضرورة القصوى، فيبيح القانون رد الاعتداء الحال أي الفوري، أي أن هذا الجزاء الخاص نظمته المشرع فلا يستعمله الشخص كما يشاء بل هو مقيد بها إشتراطه المشرع.

(د) - إن الجزاء يضمن استقرار المجتمع وتحقيق النظام فيه بحيث يولد الثقة لدى الجميع في فعالية القواعد القانونية.

(2) - مميزات الجزاء : إن الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية يتميز بالمميزات الآتية:

(أ) - **يتميز الجزاء بأنه مادي (أي ملموس ومحسوس):** وبهذه الميزة فهو يختلف عن الجزاء في قواعد الأخلاق وقواعد العادات والتقاليد أو المجاملات الذي يكون مجرد جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير وإستتكار الرأي العام.

(ب) - **يتميز الجزاء بأنه جزاء توقعه السلطة العامة:** بحيث توجد سلطة عامة مختصة في المجتمع يعهد إليها كفالة إحترام القانون عن طريق إحتكار توقيع الجزاء ويصعب على الأفراد مقاومتها بما تسخره وتوفره من وسائل لتحقيق ذلك، وتحقق نوعا من التوازن بين الجزاء والضرر وذلك عكس ما كان موجودا في المجتمعات القديمة إذ كان الجزاء غير منظم وكان الشخص المتضرر يقتضي حقه بنفسه دون مراعاة التوازن بين الضرر والجزاء.

(ج) - **يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء حال وغير مؤجل:** وهذا ما يؤدي إلى تخوف الأشخاص من توقيعهم بينما الجزاء بالنسبة لقواعد الدين فهو جزاء أخروي ومؤجل.

(3) - أنواع الجزاء : إن للجزاء عدة أنواع أهمها ما يلي:

(أ) - **الجزاء الجنائي:** إن الجزاء الجنائي يوقع على كل من يرتكب فعلا تحرمه قاعدة جنائية وتحرك عنه الدعوى العمومية النيابة العامة وذلك نيابة عن المجتمع ككل.

ويتمثل الجزاء الجنائي في ما يلي:

- 1- عقوبة الإعدام.
- 2- عقوبة السجن المؤبد.
- 3- عقوبة السجن لمدة معينة.
- 4- عقوبة الحبس.
- 5- غرامة مالية يدفعها الجاني.

(ب) - الجزاء المدني:

- **إذا كان الالتزام يتمثل في القيام بعمل:** فإن المدين إذا أخل بالتزاماته فإنه يلزم بالتنفيذ العيني أو بمقابل متى كان تنفيذ الالتزام مازال ممكنا.

- **أما إذا كان الالتزام هو الامتناع عن القيام بعمل وقام شخص بهذا العمل:** فإن الجزاء هنا يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وقت وقوع المخالفة، أما إذا إستحال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وقت وقوع المخالفة فإن المدين يلزم بالتعويض، وهو جزاء مدني أيضا يلزم من خالف القاعدة القانونية بتعويض الشخص المتضرر عن ما أصابه من ضرر، وقد يكون ملزما بالتنفيذ العيني أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وإلى جانب ذلك يحكم عليه أيضا بالتعويض إذا تسبب في ضرر أصاب الغير أو أصاب الشخص المتعاقد.

- ويتمثل الجزء المدني أيضا في البطلان: أي في إزالة التصرف القانوني المخالف للقانون أو الفسخ في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية.

ملاحظة هامة: يمكن أن يترتب على نفس الفعل جزء جنائي وجزء مدني في نفس الوقت، ومثال ذلك: أن يصدم سائق سيارة شخص فيقتله، فهذا يترتب على هذا الفعل مسؤولية السائق الجنائية أي حق المجتمع في العقاب الجنائي فتحرك الدعوى العمومية على الجاني ويعاقب عقوبة جنائية كما أنه يترتب على هذا الفعل أيضا لذوي الحقوق الحق في المطالبة بالتعويض فيقومون برفع الدعوى المدنية مطالبين فيها بالتعويض المستحق لهم عن الضرر الذي لحق بهم من جراء وفاة هذا الشخص.

(ج) - الجزء الإداري: يتمثل الجزء الإداري فيما يلي:

1- في الإنذار الذي يوجه إلى العامل.

2- أو في الخصم من المرتب أو من الأجر.

3- أو في التنزيل من الدرجة.

4- أو في الفصل النهائي من العمل.

(د) - الجزء في قانون الإجراءات المدنية وفي قانون الإجراءات الجزائية: إن الجزء في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية يتمثل في بطلان الإجراءات المخالفة لأحكام كل من هذين القانونين مثل: الحكم ببطلان الإجراءات.